(التحجير على الأرض الموات دون إحيائها في الشريعة الإسلامية)
دراسة فقهية مقاصدية

Confinement of the Dead Land without Reviving it in Islamic Law: A Purposeful Jurisprudential Study

د. جلال عبده محمد البعداني[1]
Dr. Jalal Abdo Muhammad Al-Baadani
أ.م.د. بلال حميد يحى الروحاني[2]
Dr. Belal hamid yahya al-rawhani

https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.71

(1) أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الآداب – جامعة إقليم سبأ
عنوان المراسلة : gamh2022@gmail.com
(2) أستاذ الحديث وعلومه المشارك بكلية التربية – جامعة إقليم سبأ
عنوان المراسلة : Dr.belal2013@gmail.com

الملخص:

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في الدارين، ودرء المفاسد عنهم، ومن ذلك الحث على إحياء الأرض الموات، وجعلها شرطاً للتملك، وتقييد التحجير بالاختصاص فقط، وهذا ما يجهله كثير من المسلمين اليوم، ويجهلون مقاصده وغاياته، مما يوجب على المختصين أن يزيلوا الإشكال، ويبينوا المقصود، ويرفعوا الالتباس، وقد كثر الكلام حول هذا الموضوع قديماً وحديثاً، في متفرقات الكتب، وبطون الأمهات، مما يحتم على الباحثين بيان منهج الإسلام في هذه المسألة وإبرازه، وقد اشتمل هذا البحث على خمسة مباحث: الأول، منها: تعريف إحياء الأرض الموات، والاستيلاء عليها، وحيازتها وتحجيرها، وتناول المبحث الثاني: ما يصح إحياؤه من الأراض الموات، وتناول الثالث: تحجير الأرض الموات، وأحكام ملكيتها وبيعها وإهمالها، وكان المبحث الرابع، منها: الإقطاع في الشريعة الإسلامية وحكمه وأحكامه، ثم ختم بالمبحث الأخير: في مقاصد الشريعة من جعل الإحياء شرطا التملك، وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي للنصوص الشرعية بعد تحقيقها ودراستها، وتحليل أقوال الفقهاء ومقارنتها، وبيان مقاصد الشريعة في التشريع للوصول لنتائج جديدة، أهمها: أن الأرض الميتة لا تملك إلا بالإحياء، وأن التحجير لا يعتبر تمليكا للأرض، ومن حَجَّر، فله الحق بإحياء الأرض، دون غيره لمدة معينة، ولا يجوز الاعتداء على هذا الحق، خلال تلك المدة، وأن بيع الأرض المحَجَّرة التي لم يقصد إحياؤها لا يجوز على الراجح من أقوال الفقهاء، ويعتبر الثمن سحتاً، وكذلك لا تورث هذه الأرض، ممن لم يقصد إحياءها، ولا يجوز للورثة إذا لم يحيوها منع الغير من إحيائها، ولا يجوز لهم بيعها، إذا لم يقوموا بإحيائها، وأن الإقطاع من الإمام لا يعتبر تمليكاً.

الكلمات المفتاحية:

التحجير – الإحياء – التملك – الأراضي – الموات.

Abstract

Islamic law (Sharia) came to achieve the interests of people in this life and in the hereafter, and to ward off evil from them, and this includes urging people to revive the dead lands, and make it a condition for ownership, and restrict confinement to special lands only. Many Muslims today are ignorant of this issue, and they are ignorant of its purposes and objectives, and this requires specialists to clarify the ambiguity and remove the confusion. There has been a lot of talk about this topic, whether in the past or at the present time, and scattered in various books. Therefore, it is necessary for researchers to explain and highlight Islam's approach to this issue. This study includes five sections: the first is about the definition of reviving the dead land, and seizing it, possessing it and confining it. The second is about the dead land that is permissible to revive. The third is about the confinement of the dead land, and the rulings on its ownership, selling, and negligence. The fourth is about feudalism in Islamic law (Sharia) and its rulings. The last one is about the purposes of Islamic law in making revival of the dead land as a condition for ownership. The methodology used in this study is the inductive and analytical approach. The jurists' sayings are analyzed and compared to each other, and the purposes of Islamic law (Sharia) are explained and clarified. The study arrives at the following results: the dead land cannot be owned except by reviving it, and that confinement is not considered ownership of the land. Whoever confines a land, has the right to revive it, without the interference of anyone else, for a specific period, and it is not permissible to violate this right during that period. It is not permissible to sell confined land that is not intended to revive, according to the most correct opinion of the jurists, and such a price is considered unlawful. And this land is also not to be inherited from the one who does not intend to revive it, and it is not permissible for the heirs, if they do not revive it, to prevent others from reviving it. It is not also permissible for them to sell it, if they do not revive it, and that feudalism from the Imam is not considered ownership.

Keywords: Confinement, Revival, Ownership, Lands, Dead lands.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الله تعالى أكمل الدين، وأتم علينا النعمة، فتمت نعمته على خلقه، بأن شرع لهم تشريعات وأحكامًا، فيها مصلحة راجحة للعباد في دينهم ودنياهم، فلا خير إلا في ما شرعه الله، ولا فلاح ولا فوز إلا فيما اختاره واجتباه، فمن يستقرئ نصوص الوحي وأحكامه، يجد أن الشريعة الإسلامية ما جاءت إلا لتحقيق المصالح للعباد في الدارين، في العاجل والآجل، وذلك بجلب المصلحة لهم، ودرء المفسدة عنهم.

وقد شاع في كثير من البلاد الإسلامية، وانتشرت طرق ووسائل لتملك الأراضي الميتة، بما يتنافى ومصالح العباد، فبمجرد دعوى يدعي أناس ملكيتهم لأرض معينة لقربهم منها مثلاً، فيصير مدعيها مالكاً لها، أحياها أو لم يحيها، بل قد يتركها لعشرات السنين ميتة، ويتوارثها أحفاده، وهي ميتة وتظل كذلك، ويُحرَم فائدتها جميع المسلمين لمجرد الدعوى، سواء أحياها أم لم يحيها، فهل هذا الإجراء تُقره الشريعة الإسلامية، وهل ترضى به؟!

فكان هذا الأمر دافعاً للباحثَين أن يدلوا بدلوهم؛ لسبر أغوار هذا الموضوع لأهميته من أمهات الكتب الشرعية، لاستخراج موقف الشريعة في مسألة (التحجير على الأرض الموات دون إحيائها)، وذلك لتعم الفائدة، وتزال الريبة، وتطمئن الأفئدة.

أهداف البحث:

يهدف البحث في هذه الوريقات إلى تحقيق الآتي:

1. السعي لإبراز موقف الشريعة الإسلامية في مسألة تحجير الأراضي وأحكامها.
2. بيان وتوضيح شرط الإحياء لتملك الأرض الميتة.
3. إظهار مقاصد الشريعة وحِكَمِها في التشريع.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في انتشار ظاهرة التملك للأراضي في كثير من بلدان العالم الإسلامي دون إحيائها، ومنع الناس من الاستفادة منها، وتفشي ظاهرة البطالة في المجتمع الإسلامي، وصعوبة الحصول على قطعة أرض لأي غرضٍ من الأغراض، وانتشار ظاهرة النزاع بين الناس حول ملكية الأراضي.

أسئلة البحث:

ما المقصود بتحجير الأرض الميتة وإحيائها؟ وما هي الأراضي التي يصح إحياؤها؟ وهل من حجَّر أرضاً ملكها، أم يشترط الإحياء لها؟ وكيف يكون الإحياء؟ وهل إعطاء الدولة لأحد رعاياها أرضًا، يعتبر تمليكًا له، ولو لم يحيها؟ وماهي مقاصد الشريعة في جعل الإحياء شرطاً للتملك؟

حدود البحث:

هذا البحث سيكون محدوداً حول توضيح تملك الأرض في الشريعة الإسلامية وأحكامها، عن طريق التحجير.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي للنصوص الشرعية، بعد تحقيقها ودراستها، وتحليل أقوال الفقهاء ومقارنتها، وبيان مقاصد الشريعة في التشريع، للوصول لنتائج جديدة, بإذن الله تعالى.

الدراسات السابقة:

تزخر كتب الفقه الإسلامي، بتناول كافة القضايا المتعلقة بالمجتمع، وتوضيح النصوص الشرعية، وبيان مدلولاتها، بما في ذلك موضوع الأراضي، وتحجيرها وإحيائها، وقد تتبع ذلك بعض الباحثين، وأفردوا لها دراسات وأبحاث، ولكنها غير مستوفية للغرض، ومن هذه الأبحاث والدراسات:

1. دراسة صدقي محمد أمين وآخرين (2023م)، بعنوان: (مدى صلاحية التحجير لحيازة الأراضي)، وتناولت الدراسة بيان معنى التحجير والإحياء، وشروط التحجير، وبيان أحكامه، وضوابطه.
2. دراسة فؤاد عطا الله (2012م)، بعنوان: (تحجير الأرض في الفقه الإسلامي، ضوابطه وأحكامه)، وتناولت الدراسة تعريف التحجير، وكيفيته، والفرق بينه وبين الإحياء، وأثره، وضوابطه.

وتتميز هذه الدراسة في شموليتها لمسألة تملك الأراضي وتحجيرها، والتفصيل لآراء الفقهاء، وبيان الحِكَم من ذلك، وتوضيح مقاصد الشريعة.

خطة البحث:

يتطلب دراسة هذا الموضوع تقسيم خطته إلى: مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات، على النحو الآتي:

المقدمة: وتحتوي على أهداف البحث, ومشكلته, وأسئلته, وحدوده, والدراسات السابقة.

المبحث الأول: تعريف إحياء الأرض الموات، والاستيلاء عليها، وحيازتها وتحجيرها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف إحياء الأرض الموات.

المطلب الثاني: تعريف الاستيلاء.

المطلب الثالث: تعريف الحيازة والتحجير.

المبحث الثاني: ما يصح إحياؤه من الأراض الموات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأرض التي لا يجوز إحياؤها.

المطلب الثاني: الأرض التي يجوز إحياؤها.

المطلب الثالث: صفة الإحياء.

المطلب الرابع: إذن الإمام في الإحياء.

المبحث الثالث: تحجير الأرض الموات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مدى ملكية من احتجر أرضًا.

المطلب الثاني: بيع الأرض المحَجَّرة قبل إحيائها.

المطلب الثالث: إهمال الأرض المحَجَّرة.

المبحث الرابع: الإقطاع في الشريعة الإسلامية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم منح الدولة الأراضِ الموات للمواطنين (الإقطاع).

المطلب الثاني: نوع الحق في المقطَعِ له.

المطلب الثالث: مدى صلاحية الدولة لوضع إطار زمني معين للإحياء.

المطلب الرابع: ترك عمارة الأرض الْمُقْطَعَةِ.

المبحث الخامس: مقاصد الشريعة الإسلامية من جعل الإحياء شرطًا للتملك، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تشجيع الناس على العمل وعمارة الأرض.

المطلب الثاني: قدرة الشريعة على سد حاجة الناس والأجيال المتوارثة.

المطلب الثالث: تحقيقاً لقول الله تعالى:يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ [العنكبوت: 56].

المطلب الرابع: تشجيع ظاهرة الزراعة للاكتفاء الذاتي للدولة الإسلامية.

المطلب الخامس: مراعاة الشريعة لمصلحة العباد في الإقطاع لمن له قدرة على الإحياء، ونزعها لمن عجز عن ذلك.

المطلب السادس: تخفيض نسبة البطالة في المجتمع المسلم، وخصوصاً في فئة الشباب.

الخاتمة، وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف إحياء الأرض الموات، والاستيلاء عليها، وحيازتها، وتحجيرها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف إحياء الأرض الموات.

الإِحْيَاءُ فِي اللُّغَةِ: جَعْلُ الشَّيْءِ حَيًّا[1]، **وَالْمَوَاتُ**: الأَرْضُ الَّتِي خَلَتْ مِنَ الْعِمَارَةِ وَالسُّكَّانِ، وَهِيَ تَسْمِيَةٌ بِالْمَصْدَرِ، وَقِيلَ: الْمَوَاتُ الأَرْضُ الَّتِي لا مَالِكَ لَهَا، وَلا يَنْتَفِعُ بِهَا أَحَدٌ[2].

وإحياء الموات في الاصطلاح، هو: كما قال **الأتقانيُّ**[3](شارحُ الْهداية): التَّسَبُّبُ لِلْحَيَاةِ النَّامِيَةِ، بِبِنَاءٍ، أَوْ غَرْسٍ، أَوْ كَرْبٍ (حِرَاثَةٍ)، أَوْ سَقْيٍ[4].

وَعَرَّفَهُ **ابنُ عرفة**[5]بِأَنَّهُ: لَقَبٌ لِتَعْمِيرِ دَاثِرِ الأَرْضِ، بِمَا يَقْتَضِي عَدَمَ انْصِرَافِ الْمُعَمِّرِ عَنِ انْتِفَاعِهِ بِهَا[6].

وَعَرَّفَهُ **الشَّافِعِيَّةُ** بِأَنَّهُ: عِمَارَةُ الأَرْضِ الْخَرِبَةِ الَّتِي لا مَالِكَ لَهَا، وَلا يَنْتَفِعُ بِهَا أَحَدٌ[7].

وَعَرَّفَهُ **الْحَنَابِلَةُ** بِأَنَّهُ: عِمَارَةٌ مَا لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ مِلْكٌ لأَحَدٍ، وَلَمْ يُوجَدْ فِيهِ أَثَرُ عِمَارَةٍ[8].

فالتعريفات جميعها متفقة في المعنى: بإعمار الأرض الخالية، ببناء، أو غرس، أو إحداث فائدة، تجعل المعمر لا ينصرف عنها، وتجعل الأرض –كذلك– قابلة للانتفاع.

المطلب الثاني: تعريف الاستيلاء.

الاستيلاء **لغة**: من معانيه وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الشَّيْءِ، وَالْغَلَبَةُ عَلَيْهِ، وَالتَّمَكُّنُ مِنْهُ[9].

وفي **اصطلاح الفقهاء**: إِثْبَاتُ الْيَدِ عَلَى الْمَحَلِّ[10]، أَوْ الِاقْتِدَارُ عَلَى الْمَحَلِّ حَالًا وَمَآلًا[11]، أَوِ الْقَهْرُ وَالْغَلَبَةُ، وَلَوْ حُكْمًا[12].

( ) اللباب في شرح الكتاب للدمشقي (2 / 218).

(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للحموي (2/584).

(3) الإتقاني (685 – 758 هـ) هو أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي، قوام الدين أبو حنيفة، الإتقاني الفارابي.

(4) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) (6/431).

(5) ابن عرفة (716 – 803 هـ) هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها.

(6) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني (6/2).

(7) حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)(3/231).

(8) المغني لابن قدامة (8/146).

(9) المصباح المنير للحموي (2/672)، والقاموس الفقهي لسعدي أبي جيب (ص: 105)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: 67).

(10) بدائع الصنائع للكاساني (7/121).

(11) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (2/393)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري لابن نجيم المصري (5/103).

(12) حاشيتا قليوبي وعميرة (3/27).
ولو حكمًا، أي: ولو لم يسيطر عليها حقيقة؛ كأن يسيطر عليها بوجاهته، ويتجنبها الناس خوفا منه.

وأما الفعل المادي الذي يتحقق به الاستيلاء، فإنه يختلف تبعًا للأشياء والأشخاص، أي أن مدار الاستيلاء على العرف[13].

المطلب الثالث: تعريف الحيازة والتحجير.

الحوز والحيازة **لغة**: الضمُّ والجَمعُ، وكلُّ مَن ضمَّ إلى نفسِه شيئاً، فقد حازَه[14]. والمراد من الحيازة **اصطلاحا**: وضع الْيَد على الشَّيْء المحوز[15].

ويقارب هذا المعنى **التحجير**، فالتَحجير أو الاحتِجار **لغة** مُشْتَقٌّ مِنْ الْحَجْرِ، وهو المنعُ من التَّصَرُّف[16].

واصطلاحا: مَنْعُ الْغَيْرِ مِنَ الْإِحْيَاءِ بِوَضْعِ عَلَامَةٍ، كَحَجَرٍ، أَوْ بِحَصَادِ مَا فِيهَا مِنْ الْحَشِيشِ وَالشَّوْكِ، وَتَقْفِيهِ عَنْهَا، وَجَعْلِهِ حَوْلَهَا، أَوْ بِإِحْرَاقِ مَا فِيهَا مِنْ الشَّوْكِ وَغَيْرِهِ، عَلَى الْجَوَانِبِ الْأَرْبَعَةِ[17].

وهذا المعنى الذي ذكره الفقهاء هو التحجير **الحسّي**؛ بوضع علامات مشاهدة، وقد يدخل في التحجير معنى **معنوي عرفي**، وهو منع غيره من إحياء الأرض، وادّعاء ملكيتها، بدون وضع علامات مشاهدة تدل على ذلك، وإنما بمجرد الوجاهة أو عرف المنطقة فقط.

المبحث الثاني: ما يصح إحياؤه من الأراض الموات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأرض التي لا يجوز إحياؤها:

أجمع فقهاء المذاهب على أن ما كان مملوكًا لأحد، أو حقًّا خاصًا له، أو ما كان داخل البلد[18] لا يكون مواتًا أصلًا، فلا يجوز إحياؤه. ومثله ما كان خارج البلد من مرافقها مُحْتَطَبًا لأهلها أو مرعىً لمواشيهم، حتى لا يملك الإمام إقطاعها. وكذلك أرض الملح والقار ونحوهما، مما لا يستغني المسلمون عنه، ولا يجوز إحياء ما يضيق على وارد، أو يضر بماء بئر[19].

ففي داخل البلد لا يكون مواتا أصلاً في **ظاهر الرواية عند الحنفية، وهو المفتى به عندهم**، وكذا ما كان خارج البلدة من مرافقها، محتطباً لأهلها، أو مرعى لهم، فلا يجوز إحياء ما قرب من العامر؛ لأنه من مرافقه التابعة له، ويترك مرعى لأهل القرية، ومطرحاً لحصائدهم؛ لتحقق حاجتهم إليها، فلا يكون مواتاً، كالطريق والنهر. فالمهم في الأرض غير المملوكة: عدم الارتفاق[20] من أهل البلد، سواء قربت من

(13) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود المنعم (1/170).
(14) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (3/875).ب
(15) البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام) للتسولي (1/271).
(16) انظر: المصباح المنير. مادة (ح ج ر) (1/121).
(17) انظر: حاشية ابن عابدين (6/433)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلبي للزيلعي (6/35).
(18) أي مما يكون مرفقًا للناس، يستفيدون منه.
(19) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (6/194).
(20) ويقصد به المنفعة.

العامر أم بعدت[21].

وأما عند **الحنابلة**، فقد قال ابن قدامة[22]: «فما قرب من العامر، وتعلق بمصالحه، من طرقه، ومسيل مائه، ومطرح قمامته، وملقى ترابه وآلاته، فلا يجوز إحياؤه، **بغير خلاف في المذهب**. وكذلك ما تعلق بمصالح القرية، كفنائها، ومرعى ماشيتها، ومحتطبها، وطرقها، ومسيل مائها، لا يملك بالإحياء، **ولا نعلم فيه أيضًا خلافًا بين أهل العلم**»[23].

ونصَّ **الشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة**، على أنه: لا يجوز إحياءٌ في عرفة ولا المزدلفة ولا منى، لتعلق حق الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى بالمسلمين، ولما فيه من التضييق في أداء المناسك، واستواء الناس في الانتفاع بهذه المحال[24].

وكذلك نص **الشافعية** أنه: لا يملك بالإحياء حريم معمور، وهو: ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع، مثل: مرتكض الخيل, ومناخ الإبل, ومطرح الرماد, ونحوها[25].

المطلب الثاني: الأرض التي يجوز إحياؤها:

ذهب **الحنفية** إلى أن الأرض الموات التي يجوز إحياؤها، هي: الأرض التي تكون خارج البلد، وليست ملكاً لأحد، ولا حقاً له خاصاً[26].

وأما **الشافعية** فإن حد الموات الذي يجوز إحياؤه عندهم: مالم يكن عامراً، ولا حريماً[27] لعامر قرب من العامر أو بعد، أو هو الأرض التي لم تعمّر قط في بلاد الإسلام[28]. وكذلك عند **المالكية** إلا أنهم اشترطوا في الأرض التي تكون ميتة، وليست لأحد، وليست من المرافق التي يستفيد منها الناس، إذا كانت داخل العمران أن يأذن فيها الإمام، ولا يشترط الإذن فيما كان خارج العمران[29].

ومذهب **الحنابلة** أن الأرض الموات التي يجوز إحياؤها: هي الأرض التي ليس لها مالك، ولا بها ماء، ولا عمارة، ولا ينتفع بها. أو هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصومٍ: مسلمٍ كان أو كافر، ولم

(21) بدائع الصنائع (6/194).

(22) ابن قدامة (– 620هـ) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة.

(23) المغني (8/149).

(24) روضة الطالبين (5/286).

(25) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي (7/480)، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي (ص: 165). ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (3/495).

(26) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6/194).

(27) المراد بحريم المعمور: ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع به.

(28) الحاوي الكبير (7/480)، ومنهاج الطالبين (ص: 165)، ومغني المحتاج (3/495).

(29) البيان والتحصيل للقرطبي (10/303).

يكن داخل العمران، ولا قريبًا منه، وتعلق بمصالحه، والحد الفاصل بين القريب والبعيد، يتحدد بالعرف[30].

فأما ما قرب من العامر، ولم يتعلق بمصالحه، ففيه **روايتان لأحمد، إحداهما:** يجوز إحياؤه. وهذا **مذهب الشافعي؛** لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**»[31]. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم– أقطع بلال بن الحارث المزني العقيق[32]، وهو يعلم أنه بين عمارة المدينة. ولأنه موات لم يتعلق به مصلحة العامر، فجاز إحياؤه، كالبعيد[33]، ويدل حديث العقيق هذا على شرط القدرة على الإحياء.

والرواية الثانية لأحمد: لا يجوز إحياؤه، **وبه قال أبو حنيفة، والليث؛** لأنه في مظنة تعلق المصلحة به، فإنه يحتمل أن يحتاج إلى فتح باب في حائطه إلى فنائه، ويجعله طريقًا، أو يخرب حائطه، فيضع آلات البناء في فنائه، وغير ذلك، ولم يجز تفويت ذلك عليه، بخلاف البعيد إذا ثبت هذا، فإنه لا حد يفصل بين القريب والبعيد، سوى العرف[34].

فالمذاهب متقاربة في أصلها، ومختلفة في بعض الشروط والقيود.

و**الراجح** من حيث النظر إلى الأدلة الواردة في إحياء الارض، فقد وردت عدة أحاديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم– في بيان صفة الإحياء، وليس فيها ما يدل على التفريق بين ما كان داخل العمران أو قريبًا منه أو كان خارجًا بعيدًا عنه، إذا لم يكن فيه ضرر على الناس، أو للناس فيها مصلحة، ومن هذه الأدلة: قوله صلى الله عليه وسلم: « **مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**»، وفي رواية: «**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ**»[35]. ووجه الاستدلال هو قوله: **(أرضًا)**، فهي نكرة في سياق الشرط، فتدل على العموم في

(30) انظر: المغني (8/149)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (6/354)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (4/185).

(31) أخرجه مالك في الموطأ من رواية عروة بن الزبير مرسلا (2/743) برقم (26)، وأحمد في مسنده من رواية جابر بن عبد الله (23/309) برقم (15081)، وأبو داود في السنن، من رواية سعيد بن زيد (3/178) برقم (3073)، والنسائي في السنن الكبرى من رواية سعيد بن زيد (5/325) برقم (5729)، والترمذي في السنن، من رواية سعيد بن زيد (3/654) برقم (1378) وقال: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه كذلك من رواية جابر (3/655– 656) برقم (1379)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وابن حبان في صحيحه، من رواية سعيد بن زيد (11/616) برقم (5205)، والبزار في البحر الزخار من رواية سعيد بن زيد (4/86) برقم (1256)، والبيهقي في السنن الكبرى، من رواية سعيد بن زيد (6/164) برقم (11538).
قال ابن الملقن في البدر المنير (6/766): (وهذا الحديث رواه أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيح من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/1036) برقم (5976).

(32) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (4/44) برقم (2323)، والبيهقي في السنن الكبرى (4/256) برقم (7637)، والطبراني في المعجم الكبير (1/370) برقم (1140)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (1/561) برقم (1467) وقال: (وهذا حديث صحيح، ولم يخرجاه)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (6/8): (رواه الطبراني، وفيه محمد بن الحسن بن زبالة، وهو متروك).

(33) المغني لابن قدامة (8/150).

(34) المغني لابن قدامة (8/150).

(35) أخرجه البخاري (3/106) برقم (2335) عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا

جميع الأراضي، سواء كانت داخل العمران أو خارجه. فلم يفرق النبي – صلى الله عليه وسلم– بين ما كان داخل العمران أو خارجه، فقد جعل ملكية الأرض متعلقة بالإحياء في أي أرض ميتة، كيفما كانت، ويدل على هذا المعنى أيضًا فعل النبي – صلى الله عليه وسلم– في إقطاع بلال بن الحارث العقيق، وهو داخل العمران، فدل على العموم في هذه الأحاديث، وكذلك ليس هناك حديث صحيح صريح، يمنع من إحياء ما قرب من العمران مطلقًا، والاستدلال للمانعين بالمصلحة يمكن العمل به فيما كان فيه مصلحة للناس، وليس فيه ضرر عليهم، فلا يجوز إحياؤه، وأما غير ذلك، فالأصل البقاء على عموم النص بجواز الإحياء عمومًا.

المطلب الثالث: صفة الإحياء:

يكاد يتفق **الحنفية والمالكية** فيما يكون به الإحياء، فقد نص الحنفية على أن: الإحياء يكون بالبناء على الأرض الموات، أو الغرس فيها، أو كريها (حرثها)، أو سقيها[36].

ونص **مالك** على أنَّ: إحياء الأرض أن يحفر فيها بئرًا، أو يجري عينًا، أو يغرس شجرًا، أو يبني، أو يحرث، فما فعَل من ذلك، فهو إحياءٌ. وقال القاضي عياض[37]: اتُّفِقَ على أحد سبعة أمور: تفجير الماء وإخراجه عن غامرٍ هَابَهُ، والبناء، والغرس، والحرث، ومثله تحريك الأرض بِالْحَفْرِ، وقطع شجرها، وَكَسْرُ حَجَرِهَا، وتسويةُ حفرها، وتعديل أرضها[38].

أما **الشافعية** فقد نصوا على أن: ما يكون به الإحياء هو ما كَانَ فِي **العادة** الَّتِي هي **العرف** الَّذِي يعد مثله عمَارَة للمحيا، وَيخْتَلف ذَلِك بِحَسب الْغَرَض مِنْهُ، **فإن** أراد **مسكنًا** اشترط لحصوله تحويط البقعة, بآجُر, أو لبِن, أو محض الطين, أو ألواح الخشب, والقصب بحسب العادة، وسقف بعضها لتتهيأ للسكنى، ونصب باب؛ لأنه المعتاد في ذلك. وقيل: لا يشترط؛ لأن السكنى تتحقق بدونه. **وإن** كان المقصود **زريبة للدواب** فيشترط التحويط، ولا يكفي نصب سعف أو أحجار من غير بناء، ولا يشترط السقف؛ لأن العادة في الزريبة عدمه، والخلاف في الباب كالخلاف فيه بالنسبة للمسكن. والإحياء في **المزرعة** يكون بجمع التراب حولها، لينفصل المحيا عن غيره. وفي معنى التراب قصب وحجر وشوك، ولا حاجة إلى تحويط وتسوية الأرض بِطَمّ المنخفض وَكَسْحِ المستعلي. فإن لم يتيسر ذلك إلا بما يساق إليها فلا بد منه لتتهيَّأ للزراعة. ولا تشترط الزراعة بالفعل على أحد قولين وهو الأصح؛ لأنها استيفاء منفعة، وهو خارج عن الإحياء. والقول الثاني: لا بد منها؛ لأن الدار لا تصير مُحْيَاةً إلا إذا حصل فيها عين مال

لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»، قَالَ عُرْوَةُ: «قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ».

(36) انظر: الفتاوى الهندية (5/386).

(37) القاضي عياض (476 أو 496 – 544 هـ)، هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل.

(38) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق المالكي (7/616).

المحيي، فكذا المزرعة[39].

وللحنابلة فيما يكون به الإحياء **روايتان، إحداهما**: أن تحويط الأرض إحياء لها سواء أرادها للبناء أو الزرع أو حظيرة للغنم أو الخشب أو غير ذلك ونص عليه أحمد في رواية، فقال: الإحياء أن يحوط عليها حائطا، أو يحفر فيها بئرا أو نهرا. ولا يعتبر في ذلك تسقيف، وذلك لما روى الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ**»[40]، ويروى عن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم– مثله[41]؛ ولأن الحائط حاجز منيع، فكان إحياء، أشبه ما لو جعلها حظيرة للغنم. ويبين من هذا أن القصد لا اعتبار له. ولا بد أن يكون الحائط منيعًا يمنع ما وراءه، ويكون مما جرت به العادة بمثله، ويختلف باختلاف البلدان[42].

والرواية الثانية: أن الإحياء ما تعارفه الناس إحياء، لأن الشرع ورد بتعليق الملك على الإحياء، ولم يبينه ولا ذكر كيفيته، فيجب الرجوع فيه إلى ما كان إحياء في العرف، ولا يعتبر في إحياء الأرض حرثها ولا زرعها؛ لأن ذلك مما يتكرر كلما أراد الانتفاع بها فلم يعتبر في الإحياء كسقيها[43].

والراجح في هذه المسألة أن الإحياء مرجعه إلى العرف القائم بين الناس على حسب زمانهم، سواء توافق مع العرف السابق أم خالفه، لأن الأحكام المبنية على العرف، تختلف بحسب اختلاف الزمان والمكان، ولأن الشرع ورد بتعليق الملك على الإحياء أو العمارة، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: **(مَنْ أَحْيَا)**، وفي رواية: **(مَنْ أَعْمَرَ)**، ولم يبينه ولا ذكر كيفيته، فيجب الرجوع فيه إلى ما كان إحياء في العرف، ويجعل الأرض منتفعًا بها بهذا الإحياء، سواء انتفع بها المحيي أو غيره، وأما أحاديث التحويط، فهي ضعيفة، فلا حجة فيها، ويبقى الأمر راجعًا إلى العرف، فإذا كان التحويط بسور عالٍ يجعل الأرض منتفعًا بها عرفًا، بوضع أشياء فيها، فيكون حينئذٍ إحياءً لها, والله أعلم.

(39) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (2/358).

(40) أخرجه أحمد (33/313) برقم (20130)، وقال محققوه: (حسن لغيره، رجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن البصري لم يصرّح بسماعه من سمرة)، وأبو داود (3/179) برقم (3077)، والنسائي في السنن الكبرى (5/326) برقم (5731)، والطبراني في المعجم الكبير (7/208) برقم (6864)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/245) برقم (11818)، وابن أبي شيبة في مصنفه (4/487) برقم (22390)، والبزار (10/409) برقم (4552)، وقال الألباني في ضعيف أبي داود (2/461) برقم (551): (إسناده ضعيف؛ لعنعنة الحسن، وهو البصري، فإنه كان يدلس).

(41) أخرجه أحمد (23/312) برقم (15088)، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (ص: 330) برقم (1095)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/268) برقم (5308)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (6/10) برقم (1554)، وأعلّه الشيخ مقبل بن هادي الوادعي في كتابه أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص: 91) برقم (82).

(42) المغني لابن قدامة (8/176).

(43) المغني لابن قدامة (8/177).

المطلب الرابع: إذن الإمام في الإحياء:

فقهاء المذاهب مختلفون في أرض الموات هل هي مباحة فيملِكُ كلُّ من يحق له الإحياء أن يحييها بلا إذن من الإمام، أم هي ملك للمسلمين، فيحتاج إحياؤها إلى إذن؟

فمذهب الشافعية، والصحيح عند الحنابلة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني إلى أن: الإحياء لا يشترط فيه إذن الإمام، فمن أحيا أرضًا مواتًا، بلا إذن من الإمام، ملكها[44].

وذهب **الإمام أبو حنيفة** إلى أنه: يشترط إذن الإمام، سواء أكانت الأرض الموات قريبة من العمران أم بعيدة[45].

واشترط **المالكية** إذن الإمام في القريب من العمران على المشهور من المذهب. ولهم في البعيد[46] قولان، أحدهما: أنه لا يفتقر لإذن الإمام، وهو المشهور، والقول الآخر أنه يحتاج للإذن[47]. والمفهوم من نصوص المالكية أن العبرة بما يحتاجه الناس، وما لا يحتاجونه، فما احتاجوه، فلا بد فيه من الإذن، وما لا...، فلا.

واحتج الجمهور بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**»؛ ولأن هذه عين مباحة، فلا يفتقر ملكها إلى إذن الإمام، كأخذ الحشيش، والحطب[48].

واحتج أبو **حنيفة** بقوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ**»[49]، وبأن هذه الأراضي كانت في أيدي الكفرة، ثم صارت في أيدي المسلمين، فصارت فيئًا، ولا يختص بالفيء أحد، دون رأي الإمام، كالغنائم؛ ولأن إذن الإمام يقطع المشاحة. والخلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في حكم استئذان الإمام في تركه – أي الإذن – من المحيي المسلم جهلًا. أما إن تركه متعمدًا تهاونًا بالإمام،

(44) بدائع الصنائع (6/194- 195)، وروضة الطالبين (5/278)، والإنصاف للمرداوي (6/359).

(45) بدائع الصنائع (6/194).

(46) المقصود بالبعيد عند المالكية وهو ما كان خارجًا عما يحتاجه أهل ذلك العمران من محتطب ومرعى، مما العادة أن الرعاء يصلون إليه، ثم يعودون إلى منزلهم يبيتون بها، ويحتطب (المحتطب)، ثم يعود إلى منزله. وقال ابن نافع: يفتقر إلى الإذن فيه كالقريب. (وقال سحنون في كتاب ابنه: ما كان من العمارة على يوم، وما لا تدركه المواشي في غدوها ورواحها، فأراه من البعيد. وأما ما تدركه في غدوها ورواحها، أو أبعد من ذلك قليلاً، مما فيه المرفق لأهل العمارة فهو القريب، يدخله نظر السلطان، فلا يحيي إلا بإذنه) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (3/951) لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ).

(47) المدخل لابن الحاج (1/250)، والتاج والإكليل (7/615).

(48) المغني لابن قدامة (8/182- 183).

(49) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (4/20) برقم (3533)، والأوسط (7/23) برقم (6739)، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (9/8) برقم (12175): (وأما الحديث الذي يروى: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه». فإنما رواه إسحاق الحنظلي، عن بقية بن الوليد، عن رجل لم يسمه، عن مكحول في منازعة جرت بين أبي عبيدة، وحبيب بن مسلمة في السلب... وهذا منقطع بين مكحول ومن فوقه، وراويه عن مكحول مجهول، ولا حجة في هذا الإسناد). وضعفه الزيلعي في نصب الراية (4/290)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (5/331) برقم (9697): (رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عمرو بن واقد وهو متروك)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (12/771) برقم (5853): (ضعيف جدًا).

كان له أن يسترد الأرض منه زجرًا له[50].

والراجح هو عدم اشتراط إذن الإمام، لعموم الأدلة الواردة في هذا، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: **(مَنْ أحيا...)**، واسم الشرط **(مَن)** من ألفاظ العموم، ولا يخصص هذا العموم إلا بدليل صحيح، وليس هناك دليل صحيح على التخصيص.

وأما ما احتج به الحنفية، فهو حديث ضعيف، والقياس على الغنيمة معارض بعموم النص الثابت.

ولكن إذا كان هناك قانون في الدولة يشترط الإذن، أو كانت هناك مصلحة في الاستئذان، فلا بأس، ولكن بشرط أن يكون هذا القانون فيه مصلحة إحياء الأرض وتعميرها، وليس تحجيرها على الناس، وتركها مواتًا، لأن تصرف الإمام في حق الرعية منوط بالمصلحة.

المبحث الثالث: تحجير الأرض الموات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مدى ملكية من احتجر أرضًا:

من احتجر أرضًا ولم يحيها، فيعتبر هذا التحجير اختصاصًا، وليس تمليكًا؛ فله الحق في إحيائها دون غيره، ولا يملكها إلا بالإحياء بإجماع العلماء.

قال الكاساني[51]: «ولو حَجَّر الأرض الموات لا يملكها **بالإجماع**؛ لأن الموات يملك بالإحياء؛ لأنه عبارة عن وضع أحجار، أو خط حولها، يريد أن يحجر غيره عن الاستيلاء عليها، وشيء من ذلك ليس بإحياء، فلا يملكها، ولكن صار أحق بها من غيره حتى لم يكن لغيره أن يزعجه؛ لأنه سبقت يده إليه، والسبق من أسباب الترجيح في الجملة»[52].

فالتحجير لا يعتبر تمليكًا، وإنما يكون له الحق في إحيائها دون غيره، وقد جعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– وقتًا زمنيًا لمن أراد إحياء أرض، فإذا مضت المدة، دون إحياء، كان لغيره الحق في إحيائها.

والدليل على ذلك هو قول النبي– صلى الله عليه وسلم–: «**مَنْ أَحْيَا** ...، **فَهِيَ لَهُ**»، فهذا يدل على أن التملك لا يكون إلا بالإحياء، وليس بالتحجير على الأرض.

فالتحجير إعلام، والإحياء عمارة، بمعنى أن التحجير عبارة عن: إعلام الناس نية المحجر إحياء الأرض، أما الإحياء، فهو عمارة الأرض بالزراعة، أو البناء، أو غير ذلك.

لذا فالتحجير ليس تملكاً للأرض، وإنما يفيد أنه أحق بإحيائها من غيره، وهو صاحب أولوية

(50) انظر: تبيين الحقائق (6/35)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري للزبيدي (1/363).

(51) الكاساني (– 587 هـ)، هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، منسوب إلى كاسان بلدة بالتركستان.

(52) بدائع الصنائع (6/195).

للإحياء، فالفقهاء وأئمة المذاهب متفقون على ذلك.

ولو تأملنا في طرق ووسائل التملك المعاصرة ووزناها في ميزان الشرع لوجدنا مخالفات كثيرة، بل إنها أدَّت إلى كوارث اقتصادية على مستوى الفرد والجماعة، ومن أهم هذه الوسائل وأكثرها انتشاراً:

التقسيم القَبَلي للأراضي، فكل قبيلة تأخذ جزءاً من الأرض، إما بتحجير حسي أو مجرد ادعاء بملكية، وهو التحجير المعنوي العرفي، وهذا التقسيم قد لا يتم إلا بحروب وثارات، فملكوا الوديان والجبال والصحاري والسهول، فإن أردت أن تبني أو تزرع أو تستثمر، فما عليك سوى دفع أموالٍ طائلة لهؤلاء؛ كي تستفيد من الأرض، وأنى لك ذلك!! مما يجعل الناس يعزفون عن مجرد التفكير في إحياءٍ بشتى صوره، وهذا ينافي مقاصد الشريعة، ويصادم المصالح العامة، ويؤدي إلى جملة من المفاسد، أضف إلى ذلك النزاعات القبلية والحروب والثارات، التي لا تكاد تنتهي، وتسيل الدماء، والحرمات لمجرد التملك لأراضٍ لا يستفيدون منها.

المطلب الثاني: بيع الأرض المُحَجَّرة قبل إحيائها:

اختلف الفقهاء في من احتجر أرضًا ولم يحيها، هل له الحق في بيعها؟

فقد ذكر **الشافعية والحنابلة** قولان في هذه المسألة، **والمعتمد** عندهم هو عدم جواز بيعها؛ لأنه لم يملكها بالإحياء[53].

قال ابن قدامة: «وإن تحجر مواتًا؛ وهو أن يشرع في إحيائه، مثل أن أدار حول الأرض ترابًا، أو أحجارًا، أو حاطها بحائط صغير، **لم يملكها بذلك**؛ لأن الملك بالإحياء، وليس هذا إحياء، **لكن يصير أحق الناس به**؛ لأنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: **[من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به]**، رواه أبو داود[54]. **فإن** نقله إلى غيره صار الثاني بمنزلته؛ لأن صاحبه أقامه مقامه، **وإن مات، فوارثه أحق به**؛ لقول النبي– صلى الله عليه و سلم–: **[من ترك حقًا، أو مالًا، فهو لورثته]**[55]، **فإن**

(53) قال البغوي في التهذيب: «ولو تحجر مواتًا، وهو: أن يشرع في إحيائه، أو أعلم عليه علامة، ولم يتمم، أو أقطعه السلطان: كان أحق به من غيره. وإذا مات: كان وارثه أحق به، حتى لو استولى عليه غيره، له أن يسترده. والصحيح من المذهب: أنه لا يملك بالتحجر والإقطاع، ما لم يحيها. ولو باعها قبل الإحياء، المذهب: أنه لا يصح؛ لأنه لم يملكها. وقال أبو إسحاق: إذا باعه يصح بيعه؛ لأنه أحق به، وليس بقوي؛ لأنه لم يملكه؛ إنما له حق التملك؛ كالشفيع: إذا باع الشقص قبل الأخذ: لا يصح، فلو بادر غير المتحجر، وبنى فيها، وفعل ما يكون إحياء: هل يملكه؟ فيه وجهان: أصحهما: يملك؛ لأنه حقق سبب الملك، وقيل: لا يملك، وللأول أن يسترده. هذا كما لو أفرخ طائر على شجرة في ملك إنسان، كان صاحب الشجر أولى بذلك الفرخ، وليس لغيره دخول ملكه، وأخذه؛ فإن ملك الفرخ جناحه، وطار، فكل من أخذه، فهو ملكه» التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (4/495).

(54) في سننه (3/177) برقم (3071) بلفظ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ لَهُ». وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (2/459) برقم (549)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (1/280) برقم (814)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/236) برقم (11779) عَنْ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ لَهُ».

(55) لم أجده بهذا اللفظ (حقا).

وقد أخرجه البخاري (3/97– 98) برقم (2298)، ومسلم (3/1237) برقم (1619) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ:

باعه لم يصح بيعه؛ لأنه لم يملكه، فلم يملك بيعه، كحق الشفعة قبل الأخذ به، وكمن سبق إلى معدن أو مباح قبل أخذه، ويحتمل جواز بيعه؛ لأنه له»[56].

و**الراجح هو عدم صحة البيع؛ لأن الأرض تملك بالإحياء؛ وهو** الذي دل عليه الدليل، في قوله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ أَحْيَا** ...»، وفي رواية: «**مَنْ أَعمَرَ** ...»، فشرط صحة البيع هو تملك المبيع، ولا يجوز للإنسان أن يبيع ما لا يملك، فقد جاء النهي عن ذلك، والنهي يقتضي الفساد، ولا يترتب عليه أثره من انتقال المبيع للمشتري، واستحلال أخذ الثمن للبائع.

وكذلك الورثة إن لم يقوموا بإحيائها، فلا يجوز لهم بيعها؛ لأنهم لم يتملكوها بالإحياء، ولا يجوز لهم كذلك أن يمنعوا أحدًا من إحيائها، إذا لم يحيوها، خلال الفترة التي تحددها الدولة، كما سيأتي بيانه.

وأما حديث: «**وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**»، فهذا إذا كان في ملك المتوفى، وهو هنا ليس في ملكه، حتى يرثوه عنه لكونه لم يحييه.

وأما حديث: «من ترك **حقًا** ...، فهو لورثته»، فلم نجده بهذا اللفظ في كتب السنة، فلا يكون فيه حجة.

المطلب الثالث: إهمال الأرض المُحَجَّرة:

الأرض الْمُحَجَّرَةَ لا يجوز إحياؤها لغير من احتجرها؛ لأن من حَجَّرَهَا أولى بالانتفاع بها من غيره.

فإن أهملها فلفقهاء المذاهب تفصيلات:

فالحنفية وضعوا مدة قصوى للاختصاص الحاصل بالتحجير هي **ثلاث سنوات**، فإن لم يقم بإحيائها، أخذها الإمام، ودفعها إلى غيره. والتقدير بذلك مروي عن عمر رضي الله عنه، فإنه قال: [ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق]. ولأنه إذا أعلمه لا بد من زمان يرجع فيه إلى وطنه، وزمان يهيئ أموره فيه، ثم زمان يرجع فيه إلى ما يحجره، فقدَّروه بثلاث سنين؛ لأن ما دونها من الساعات والأيام والشهور لا يفي بذلك، وإذا لم يحضر بعد انقضائها، فالظاهر أنه تركها[57].

«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

(56) المغني (8/151 -152).

قال المرداوي في الإنصاف (6/373- 374): «(وَمَنْ تَحَجَّرَ مَوَاتًا لَمْ يَمْلِكْهُ). هَذَا الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ، نُصَّ عَلَيْهِ. قَالَ الْحَارِثِيُّ: الْمَشْهُورُ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: عَدَمُ الِاسْتِقْلَالِ. انْتَهَى. وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، قَالَ الْحَارِثِيُّ: وَعَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – رِوَايَةٌ: أَنَّهُ مَا أَفَادَهُ الْمِلْكُ. وَهُوَ الصَّحِيحُ...، وقَوْلُهُ: (وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَوَارِثُهُ بَعْدَهُ، وَمَنْ يَنْقُلُهُ إلَيْهِ) بِلَا نِزَاعٍ، وَقَوْلُهُ: (وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ). هُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ. وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ، وَغَيْرِهِ، وَقَدَّمَهُ فِي الْمُغْنِي، وَالشَّرْحِ، وَشَرْحِ الْحَارِثِيِّ، وَابْنِ مُنَجَّا، وَالْفُرُوعِ، وَالْفَائِقِ وَغَيْرِهِمْ. وَقِيلَ: يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ، وَهُوَ احْتِمَالٌ لِأَبِي الْخَطَّابِ. وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْمُحَرَّرِ، وَالرِّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ».

(57) الهداية في شرح بداية المبتدي (4/384). قال فخر الدين الزيلعي: «ولأن مدة الانتظار ينبغي أن تكون عامة؛ حتى تشمل جميع المتحجرين، وذلك بالتقدير بثلاث سنين؛ لأن المتحجر له أن يحتجر أي موضع شاء من دار الإسلام، وأقصى دار الإسلام يقطع في سنة، فيقدر بثلاث سنين،

وقد نصت بهذا مجلة الأحكام العدلية: المادة (1279) إذا حجر أحد محلًا من الأراضي الموات، يكون أحق من غيره بذلك المحل مدة **ثلاث سنين**، فإذا لم يحيه في ظرف الثلاث السنين، فلا يبقى له حق، ويجوز أن يعطى لغيره لإحيائه[58].

وذهب **المالكية** إلى أن من أهمل الأرض التي حجرها بأن لم يعمل فيها، مع قوته على العمل من ذلك الحين إلى **ثلاث سنوات**، فإنها تؤخذ منه، عملًا بالأثر السابق، ولم يعتبروا التحجر إحياء[59].

وعندهم كذلك أن من أحيا أرضاً مواتًا، ثم تركها حتى دثرت، وطال زمانها، وهلكت أشجارها، وتهدمت آبارها، وعادت كأول مرة، ثم أحياها غيره، فهي لمحييها آخرًا، وهذا إذا أحيا في غير أصلٍ كان له، فأما من ملك أرضاً بخطة أو شراء، ثم أسلمها فهي له، وليس لأحد أن يحييها[60].

وذهب **الحنابلة في أحد وجهين عندهم** إلى أن التحجير بلا عمل لا يفيد، وأن الحق لمن أحيا تلك الأرض؛ لأن الإحياء أقوى من التحجير[61].

وذهب **الشافعية**[62]، **والحنابلة في وجه آخر**[63] إلى أنه إذا أهمل المتحجر إحياء الأرض **مدة غير طويلة عرفًا**، وجاء من يحييها، فإن الحق للمتحجر؛ لأن مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام:

«مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»[64].

وأيضًا ورد أن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– قال: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ثُمَّ تَرَكَهَا ثَلاثَ سِنِينَ فَلَمْ يَعْمُرَهَا فعمرها قوم آخَرُونَ فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا»**[65].

وهذا يدل على أن من عمرها قبل ثلاث سنين لا يملكها؛ لأن الثاني أحيا في حق غيره، فلم يملكه، كما لو أحيا ما يتعلق به مصالح ملك غيره؛ ولأن حق المتحجر أسبق، فكان أولى، كحق الشفيع، يقدم على

سنة للذهاب، وسنة للإياب، وسنة لتدبير مصالحه، فلا ينبغي لأحد أن يحيي ذلك الموضع، حتى تمضي عليه ثلاث سنين، وهذا من طريق الديانة، وأما في الحكم، فإذا أحياها غيره قبل مضيها ملكها؛ لتحقق سبب الملك منه دون الأول». تبيين الحقائق (6/35-36).

(58) مجلة الأحكام العدلية (ص: 245).

(59) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة للقرطبي (10/305).

(60) المدونة لمالك (4/473)، والتهذيب في اختصار المدونة لابن البراذعي (4/396- 397).

(61) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (2/245).

(62) تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (6/213).

(63) المغني (8/153)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (4/193).

(64) أخرجه البخاري (3/106) برقم (2335)، والنسائي في السنن الكبرى (5/324) برقم (5727)، واللفظ له، عن عائشة رضي الله عنها. ولفظ البخاري: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»، قَالَ عُرْوَةُ: «قَضَى بِهِ عُمَرُ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– فِي خِلاَفَتِهِ».

(65) الخراج لأبي يوسف (ص: 73) قال: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نُجَيْحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَقْطَعَ لُأُنَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ أَرَضًا؛ فَلم يعمروها، فَجَاءَ قَوْمٌ فَعَمَرُوهَا، فَخَاصَمَهُمُ الْجُهَنِيُّونَ أَوِ الْمُزَنِيُّونَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ– فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ مِنِّي أَوْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ لَرَدَدْتُهَا؛ وَلَكِنَّهَا قَطِيعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ثُمَّ قَالَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، ثُمَّ تَرَكَهَا ثَلاثَ سِنِينَ، فَلَمْ يَعْمُرْهَا، فعمرها قوم آخَرُونَ، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا). قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (2/245): (وهذا مرسل رجاله ثقات).

شراء المشتري.

فإن **مضت مدة طويلة** على الإهمال، بحسب **العرف بلا عذر**، أنذره الإمام؛ لأنه ضيَّق على الناس في حق مشترك بينهم، فلم يمكن من ذلك، كما لو وقف في طريق ضيق أو شرعة ماء أو معدن، لا ينتفع، ولا يدع غيره ينتفع. **فإن** استمهل بعذر أمهله الإمام، والإمهال لعذر يكون **الشهر والشهرين**، ونحو ذلك. **فإن** أحيا غيره في مدة المهلة، فللحنابلة فيه الوجهان السابقان. **وإن** انقضت المدة، ولم يعمر، فلغيره أن يعمره، ويملكه؛ لأن المدة ضربت له، لينقطع حقه بمضيها[66].

وعند **الشافعية** أن من شرع في عمل إحياء، ولم يتمه كحفر الأساس، أو عَلَّمَ على بقعة بنصب أحجار، أو غرز خشبًا، أو جمع ترابًا، أو خط خطوطًا، فَمُتَحَجِّرٌ عليه: أي مانع لغيره منه بما فعله، **بشرط كونه بقدر كفايته وقادرا على عمارته حالا**، وحينئذ هو أحق به من غيره اختصاصا لا ملكا، والمراد ثبوت أصل الحقية له إذ لا حق لغيره فيه؛ ولخبر أبي داود: «**من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به**»، فإن زاد على كفايته، فلغيره إحياء الزائد، وما سواه باق تَحَجُّرُهُ فيه، ولو شائعًا، **وأما ما لا يقدر عليه حالًا، بل مآلاً، فلا حق له فيه**[67].

والذي يترجح أن المتحجر يكون أحق من غيره بإحياء ما كان بقدر كفايته، ويكون قادرًا على عمارته حالًا، ويعطى مُهلة زمنية تُقَدَّر بالعرف.

فإن مضت المدة، وكان عاجزًا عن إحيائها، أو أمسكها ليبيعها، ولم يحيها، أو أهملها، فلا يجوز له عندئذٍ أن يمنع غيره من إحيائها، لأن الأرض أرض الله، والناس شركاء فيها، وهم مستخلفون في هذه الأرض ليعمروها، ولا يجوز لأحد أن يمنعهم من هذا الحق، والله تعالى أعلم.

(66) المغني (8/153)، وكشاف القناع (4/193).

(67) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (5/340).

المبحث الرابع: الإقطاع

المطلب الأول: حكم منح الدولة الأراضِ الموات للمواطنين (الإقطاع):

من معاني الإقطاع في **اللغة**: التَّمْلِيكُ وَالإِرْفَاقُ، فَقد يَكُون الإقطَاع تَمليكًا، ويكونُ غيرَ تَمليكٍ، يُقَال اسْتَقْطَعَ الإِمَامُ قَطِيعَةً فَأَقْطَعَهُ إِيَّاهَا: أَيْ سَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ إِقْطَاعًا، يَتَمَلَّكُهُ، وَيَسْتَبِدُّ بِهِ، وَيَنْفَرِدُ، وَيُقَال: أَقْطَعَ الإِمَامُ الْجُنْدَ الْبَلَدَ؛ إِذَا جَعَل لَهُمْ غَلَّتَهَا رِزْقًا[68].

وهو كذلك **شرعًا** يطلَق على مَا يُقْطِعُهُ الإِمَامُ، أَيْ يُعْطِيهِ مِنَ الأَرَاضِي رَقَبَةً[69]، أو مَنْفَعَةً لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ، ولِمن لَه حقٌّ في بَيتِ المال[70].

والإقطاع في الأصل العام جائز[71]، فقد أقطع النبي- صلى الله عليه وسلم- بلال بن الحارث أرضًا بالعقيق[72]. وأَقْطَعَ الزُّبَيْرَ رَكْضَ فَرَسِهِ مِنْ مَوَاتِ النَّقِيعِ[73]، وكذلك فَعَلَ الْخُلَفاءُ مِن بَعدِه[74].

---

(68) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (قطع) لابن الأثير (4/82)، ولسان العرب لابن منظور (8/281)، والمصباح المنير، مادة (ق ط ع) (2/509)، وتاج العروس للزبيدي، مادة (قطع) (22/39).

(69) أي: يعطيه أصل الأرض.

(70) حاشية ابن عابدين (4/393).

والإقطاع ثلاثة أقسام: 1 – إقطاع يُقصد به تمليك الشخص أرضاً، أو عيناً، أو معدناً.

2 – إقطاع استغلال بأن يُقطِع الإمام من يرى في إقطاعه مصلحة لمدة معلومة.

3 – إقطاع إرفاق، كأن يُقطِع الإمام الباعة الجلوس في الطرق الواسعة، والأسواق المزدحمة بأهل البيع والشراء. فكل هذه الأقسام جائزة، ولا يُقطِع الإمام كل فرد إلا الشيء الذي يقدر على إحيائه؛ لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضييقاً على الناس في حق مشترك بينهم، ولا يُقطِع ما تعلقت به مصالح المسلمين كالملح، والنهر ونحوهما. انظر: موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري (3/603).

(71) قال ابن حزم: «واتفقوا أن من أقطعه الإمام أرضًا، لم يعمرها في الإسلام قط، لا مسلم، ولا ذمي ولا حربي، ولا كانت مما صالح عليها أهل الذمة، ولا كان فيها منتفع لمن يجاورها، ولا كانت في خلال المعمور، ولا بقرب معمور؛ بحيث إن وقف واقف في أدنى المعمور، وصاح بأعلى صوته لم يسمعه من في أدنى ذلك العامر، فعمره الذي أقطعها، وأحياها بحرث أو حفر أو غرس، أو جلب ماء لسقيها، أو بِنَاء بناه، أنها له ملك موروث عنه، يبيعها إن شاء، ويفعل فيها ما أحب». مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم (ص: 95).

(72) أخرجه ابن خزيمة (4/44) برقم (2323)، والطبراني في المعجم الكبير (1/370) برقم (1140)، والحاكم في المستدرك (1/561) برقم (1467)، وقال: (وهذا حديث صحيح، ولم يخرجاه)، والبيهقي في السنن الكبرى (4/256) برقم (7637)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (6/8) برقم (9788): (رواه الطبراني، وفيه محمد بن الحسن بن زبالة، وهو متروك).

(73) أخرجه أحمد (10/485– 486) برقم (6458)، وأبو داود (3/177– 178) برقم (3072)، والطبراني في المعجم الكبير (12/363) برقم (13352)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/238) برقم (11790).

ولفظ أبي داود عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ»، الحُضْر: العَدْو والجري.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير(3/152) برقم (1301): (فيه العمري الكبير، وفيه ضعف). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (2/460) برقم (550).

وهذا الإقطاع للزبير له أصل، فقد جاء في صحيح البخاري (4/95) برقم (3151) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ»، وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ.

(74) انظر: الأحكام السلطانية لابن الفراء (ص: 227)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص: 283).

المطلب الثاني: نوع الحق في المُقطَع له:

اختلف الفقهاء في نوعية هذا الحق في المقطع له، فهل يعد هذا الإقطاع تمليكًا، أو اختصاصًا.

ذهب **المالكية والشافعية** إلى أنه: يعتبر تمليكًا[75].

وذهب **الحنفية والحنابلة** إلى أنه: ليس بتمليك، وإنما يكون اختصاصًا كَالْمُتَحَجِّرِ، وله الحق في إحيائها دون غيره، فإذا لم يحييها كان الحق لغيره في إحيائها[76].

والراجح هو القول الثاني، والدليل على ذلك أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أمر بلال بن الحارث أن يمسك من الأرض ما استطاع إحياءه منها، وأن يترك الباقي[77].

فلو كان تمليكًا لما جاز له أن يأمر بلال بن الحارث بترك ما لم يحييه، وأخذه منه لبقية المسلمين؛ لأن المقصود من الإقطاع الإحياء، وليس التحجير.

المطلب الثالث: مدى صلاحية الدولة لوضع إطار زمني معين للإحياء:

يجوز للدولة أن تضع إطارًا زمنيًا محددًا للإحياء لفعل عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- فيجوز للدولة أن تضع مدة أكثر أو أقل؛ بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة، ولهم أن يضعوا قانونًا ينظم هذا الأمر.

وفي قانون الجمهورية اليمنية بتاريخ 24/ربيع الأول/1416هـ، الموافق 21/ أغسطس/ 1995م، تم النص في **قانون (أراضي وعقارات الدولة)** على مدة زمنية، يتم بها استغلال الأرض البور أو الأراضي الصحراوية[78].

(75) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (7/603)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص: 445)، ونهاية المحتاج (5/333، 341) وفيه: ((ولو أقطعه الإمام مواتًا) يقدر عليه (صار أحق بإحيائه) بمجرد الإقطاع: أي مستحقًا له دون غيره، وصار (كالمتحجّر)...، (ولا يقطع الإمام)، أي: لا يجوز له أن يقطع (إلا قادرًا على الإحياء) حسًا وشرعًا دون ذمي بدارنا (وقدرا يقدر عليه)، أي: على إحيائه؛ لأنه اللائق بفعله المنوط بالمصلحة، (وكذا المتحجر) لا ينبغي أن يقطع من مريده إلا فيما يقدر على إحيائه، وإلا فلغيره إحياء الزائد).

(76) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (3/445)، والإنصاف للمرداوي (6/377).

(77) أخرجه ابن خزيمة (4/44) برقم (2323)، وابن زنجويه في الأموال (2/647) برقم (1069)، والحاكم في المستدرك (1/561) برقم (1467)، وقال: (وهذا حديث صحيح، ولم يخرجاه)، والبيهقي في السنن الكبرى (4/256) برقم (7637) عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ, عَنْ أَبِيهِ, أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ، وَإِنَّهُ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ لِبِلَالٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يُقْطِعْكَ لِتُحْجِرَهُ عَنِ النَّاسِ، لَمْ يُقْطِعْكَ إِلَّا لِتَعْمَلَ»، قَالَ: فَأَقْطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ. وفي رواية أخرى للبيهقي في السنن الكبرى (6/246) برقم (11825) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: جَاءَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَاسْتَقْطَعَهُ أَرْضًا، فَقَطَعَهَا لَهُ طَوِيلَةً عَرِيضَةً، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ، قَالَ لَهُ: «يَا بِلَالُ، إِنَّكَ اسْتَقْطَعْتَ رَسُولَ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَرْضًا طَوِيلَةً عَرِيضَةً قَطَعَهَا لَكَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَكُنْ لِيَمْنَعَ شَيْئًا يُسْأَلُهُ، وَإِنَّكَ لَا تُطِيقُ مَا فِي يَدَيْكَ»، فَقَالَ: أَجَلْ، قَالَ: «فَانْظُرْ مَا قَوِيتَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَمْسِكْهُ، وَمَا لَمْ تُطِقْ فَادْفَعْهُ إِلَيْنَا نَقْسِمْهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»، فَقَالَ: لَا أَقْعَلُ وَاللهِ، شَيْءٌ أَقْطَعَنِيهِ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ عُمَرُ: «وَاللهِ لَتَفْعَلَنَّ»، فَأَخَذَ مِنْهُ مَا عَجَزَ عَنْ عِمَارَتِهِ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

(78) فسرت المادة رقم (2) من قانون (أراضي وعقارات الدولة) المقصود بالأراض البور والصحراوية، جاء فيها: (الأراضي البور: الأراضي الزراعية المهملة أو المتروكة، والأراضي الصحراوية: الأراضي الرملية أو المغطاة بطبقة رملية)، وجاء في نفس المادة أيضا المقصود من الإحياء لها بقوله: (الإستصلاح والإستزراع: كل عمل يستهدف بصفة أساسية استصلاح الأراضي، وجعلها قابلة للزراعة، بما في ذلك المشروعات التي تهدف إلى

فقد جاء في **المادة (29)** من هذا القانون، ما نصه: (يجب على كل من اشترى أو استأجر **أرضاً بور**، بأي طريقة كانت، أو سلمت إليه على سبيل الانتفاع بها، أن يقوم بإستصلاحها، واستزراعها، خلال **مدة لا تزيد على سنتين** من تاريخ الشراء أو الاستئجار، مالم أعتبر العقد المحرر له مفسوخاً من تلقاء ذاته، دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء قضائي، مع مراعاة استرداده للنفقات التي يكون قد تكبدها، وفي حدود ما زاد بسببها في قيمة الأرض، بالإضافة إلى ما يكون قد أداه من ثمن في حالة البيع)، ففي هذه المادة تم وضع إطار زمني للأراضي البور، باستصلاحها في مدة لا تتجاوز سنتين.

وأما **الأراضي الصحراوية**، فقد تم وضع مدة أطول بما لا يتجاوز خمس سنوات لاستصلاحها، فقد جاء في **المادة (34)** من نفس القانون، ما نصه: (يجب على كل من اشترى أو استأجر أرضاً من **الأراضي الصحراوية** بأي طريقة كانت أو سلمت إليه على سبيل الانتفاع، استصلاحها واستزراعها، **خلال خمس سنوات** من تاريخ الشراء أو الاستئجار، مالم أعتبر العقد المحرر له مفسوخاً من تلقاء ذاته، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء قضائي، مع مراعاة استرداده للنفقات التي يكون قد تكبدها، وفي حدود ما زاد بسببها في قيمة الأرض، بالإضافة إلى ما يكون قد أداه من ثمن في حالة البيع).

فنجد في هذه المواد النص على الإطار الزمني؛ بحيث يتم إحياء الأرض، فإذا تجاوز الفترة بلا إحياء لها، يتم أخذ الأرض منه حتى لو ملكها بالشراء، وهذا يوافق المقصد الشرعي من امتلاك الأرض الميتة، وهو إحياؤها، وأن الملكية لا تثبت إلا بالإحياء.

المطلب الرابع: ترك عمارة الأرض الْمُقْطَعَةِ:

لا يُعَارِضُ الْمُقْطَعُ إذا أهمل أرضه بغير عمارة قبل طول اندراسها. وقَدَّرَ **الحنفية** ذلك بثلاث سنين، وهو رأي **للمالكية**. وقال **الحنفية**: إن أحياها غيره قبل ذلك كانت ملكا للمُقطَع. وقال **المالكية**: إن أحياها عالماً بالإقطاع؛ كانت ملكا للمُقطَع، وإن أحياها غير عالم بالإقطاع، خير المقطَع بين أخذها، وإعطاء المحيي نفقة عمارته، وبين تركها للمحيي، والرجوع عليه بقيمة الأرض المحياة. وقال **بعض المالكية**: لا تخرج عن ملك محييها، ولو طال اندراسها، وإن أعمرها غيره لم تخرج عن ملك الأول. ولم يشترط **الشافعية والحنابلة** مدة معينة، واعتبروا القدرة على الإحياء بدلا منها؛ فإن مضى زمان يقدر على إحيائها فيه، قيل له: إما أن تحييها فتقر في يدك، وإما أن ترفع يدك عنها، لتعود إلى حالها قبل الإقطاع. وقد اعتبر الحنابلة الأعذار المقبولة مسوغًا لبقائها على ملكه بدون إحياء، إلى أن يزول العذر. واستدل الحنفية بأن عمر – رضي الله عنه– جعل أجل الإقطاع إلى ثلاث سنين. وقال **الشافعية**: إن التأجيل لا يلزم، وتأجيل عمر يجوز أن يكون لسبب اقتضاه[79].

تحقيق الأمن الغذائي والتصنيع الزراعي، والأغراض الأخرى المرتبطة والمكملة، والتي تقوم أساساً على انتاجية الأرض، وإستصلاحها، واستزراعها).

(79) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: 228)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص: 284– 285)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير(4/66)، وحاشية ابن عابدين (6/433).

والراجح أنه إذا حددت الدولة زمنًا معينًا للإحياء؛ فلا يجوز لأحد أن يحييها قبل مضي تلك المدة، وإذا لم يحدد يكون الأمر راجعًا إلى التحديد بالعرف، فإن مصت المدة جاز للغير إحياؤها، والله أعلم.

المبحث الخامس: مقاصد الشريعة الإسلامية من جعل الإحياء شرطا للتملك، وفيه ثمانية مطالب:

إن المتأمل في مقاصد الشريعة وغاياتها من تشريع معين، يجد حكماً وأسراراً لا حصر لها، فالشريعة مبنيةٌ على تحقيق المصالح للعباد، ودرء المفاسد عنهم.

وحين جعل النبي – صلى الله عليه وسلم– الإحياء شرطاً للملكية في أرض الموات، فبلا شكٍ أن هذا التشريع مليء بالحكم والأسرار، ونحن اليوم أحوج ما نكون إلى استنباط بعضاً من هذه الحكم، واستخراج كثير من الأسرار؛ لنعرف عظمة التشريع.

المطلب الأول: تشجيع الناس على العمل وعمارة الأرض.

جاءت الشريعة الغراء تحث على العمل، وتشجع على الكسب من عمل اليد، ومن مقاصدها: جعل المسلم عزيزاً مكتفياً، غير محتاج لغيره، ولا عاجزاً عالةً على الآخرين، فقد حثت على الزراعة والتجارة، وعمارة الأرض، واستثمار خيراتها، واستغلال ثرواتها، قال تعالى:(وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ) [هود: 61]، يقول الشيخ علال الفاسي: «والمقصد العام للشريعة الإسلامية، هو عمارة الأرض, وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدلٍ واستقامة، ومن صلاحٍ في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض، واستنباطٍ لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع»[80].

وحين تحصر الأراضي في يد الدولة أو بيد أناس معينين، لم يولوها أي اهتمام، ولا رعاية، ولا قدرة لهم على إحيائها، ويظل عموم المسلمين فقراء عاجزين عن استغلالها؛ لصعوبة الحصول عليها، والعمل على إحيائها، تصاب الأرض بالركود والموات، ويصعب إعمار الأرض واستغلالها؛ مما ينافي مقاصد الشريعة ويصادمها، فيظل الناس في عجز تام حتى على الحصول على بقعة أرضٍ للسكن والاستقرار، وإن أرادوا قطعة بسيطة؛ فيتطلب ذلك إلى عملٍ يفني فيها عمره للحصول على قيمتها، فيشتريها، ممن لا يملكها أصلًا.

لذا جعل النبي– صلى الله عليه وسلم– وسيلة التملك **بالإحياء**، ومن عجز عن ذلك، فتنتقل لغيره ليحييها.

(80) دور المقاصد في سن القواعد الشرعية (ص: 29).

المطلب الثاني: قدرة الشريعة على سد حاجة الناس والأجيال المتوارثة.

طبيعة الإنسان في هذه الأرض أنه في حاجة دائمة، لا يمكن أن يستغني لحظة، فهو يستهلك أنواعاً متعددة من الاحتياجات، فيحتاج أن يزرع ويبني ويستثمر، فاحتياجاته متعددة وطلباته متزايدة، سواء على مستوى الفرد، أم على مستوى الجماعة، فالتشريعات البشرية قاصرة عن سد هذه الاحتياجات، وعاجزة عن إغنائه، لكن الشريعة الربانية، تجعل الإنسان السوي يعيش، وهو يحمل في طياته روحاً إيجابية، ذات طاقة متجددة، يعمل وينتج ويبدع، فتحت له الآفاق، وسهلت له الوسائل؛ ليعمل, وينتج.

حتى أنها تميزت بمراعاتها للأجيال القادمة، فعمر– رضي الله عنه– كانت له نظرة أبعد من ذلك، فقد منع توزيع الغنائم على الغانمين، مراعاة للأجيال القادمة، فقد كان يقول: **(أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا[81] لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا[82])**[83].

فقد أدرك عمر – رضي الله عنه– مقاصد الشريعة في قسمة الغنائم حتى لمن يحييها، فكيف لمن لم يحييها، فهو من باب أولى.

ولو تأملنا في هذا العصر في أغلب البلدان الإسلامية، نجد أن شباب المسلمين اليوم عالة على آبائهم وأولياء أمورهم، يظل فترة من عمره، بل أزهى فترات عمره وشبابه، منشغلاً في المراحل الدراسية النظامية، وبعدها يبحث له عن وظيفة لا تؤهله لبناء حضارة بين الأمم، بل لا تكاد تسد حاجته, وتمنعه من الموت جوعاً، فلا قدرة له على الزراعة, ولا التجارة، إلا ما ندر منهم، ويساعدهم في ذلك التشريعات المعاصرة الوضعية، والتي تحدّ من طاقاتهم وتفكيرهم وإبداعاتهم، فالحياة أمامهم مغلقة، والأراضي مملوكة من الشرق إلى الغرب، فأنى لهم حتى مجرد التفكير في ذلك؟!

المطلب الثالث: تحقيقاً لقول الله تعالى:(يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ) [العنكبوت: 56].

فالأرض أرض الله، وليست ملكاً لأحد حتى يحتكرها، ويتكسب ببيعها، دون أن يتملكها بإحيائها، وقد روي عن عروة بن الزبير– رضي الله عنه– قال: (أشهدُ أن رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلم– قضى أن الأرضَ أرضُ اللهِ، والعبادَ عبادُ الله، ومن أحيا مَوَاتاً فهو أحق به، جاءنا بهذا عن النبي – صلَّى الله عليه وسلم– الذين جاؤوا بالصلوات عنه)[84].

(81) بَبَّانًا، أي: فُقَرَاءَ مُعْدَمِينَ لَا شَيْءَ لَهُمْ، أَيْ مُتَسَاوِينَ فِي الْفَقْرِ. انظر: فتح الباري لابن حجر (7/490).

(82) أي يقتسمون خراجها. انظر: فتح الباري لابن حجر (7/490).

(83) أخرجه البخاري (5/138) برقم (4235).

(84) أخرجه أحمد (3/37) برقم (1420)، وأبو داود (3/178– 179) برقم (3076)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/235) برقم (11773)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(1/396) برقم (552)، والطبراني في المعجم الكبير (1/124) برقم (250).

فلو كانت الأرض كما هي الآن مملوكة للدولة أو للقبائل، فلا معنى لقول الله تعالى: (يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ) لأنه سيكون تكليف بمعدوم، وهذا محال، فالله لا يأمر إلا بما هو بمقدور الإنسان، وقادر على إيجاده، ولو شرعاً.

وقد شدد الله في هذا الأمر في سورة النساء، فقال: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) [النساء: 97].

فالهجرة واجبة لمن عجز عن عبادة الله في أرض الاستضعاف، وهذا التكليف مبني على أساس أن الأرض أرض الله، وهي ملك لله، بخلاف قوانين اليوم التي تَمَلَّكَ فيها الناس كل شبر فيها، وحجَّروا واسعاً، ومنعوا غيرهم من العمران والزراعة والاستثمار؛ بل حتى السكن إلا بحقه.

وقد قال تعالى أيضاً:(وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) [النساء: 100].

فلو تأملنا كلمة ژ ې ژ لوجدنا لها دلالات واسعة، تتنافى مع التضييق الحاصل اليوم على المهاجرين.

المطلب الرابع: تشجيع ظاهرة الزراعة للاكتفاء الذاتي للدولة الإسلامية.

إن الزراعة ثروة أساسية في النظام الاقتصادي المعاصر، فلا يمكن بناء أي حضارة تأكل من يد غيرها، وتلبس من صنع عدوها، وتكون عالة على الآخرين، وقد بلغ هذا الأمر في هذا العصر منتهاه، حتى صرنا في قوتنا الأساسي محاصرين، وللأسف حوصرنا حتى من الداخل، بأنظمة وأعراف، قيدت العاملين، وأصحاب النشاط والحيوية، فصاروا عاجزين عن الزراعة والاستثمار؛ بسبب التملك غير المشروع لأرض الله، وصار الجميع مستسلم لهذه الأعراف بعيداً عن النظرة الشرعية للموضوع.

المطلب الخامس: مراعاة الشريعة لمصلحة العباد في الإقطاع لمن له قدرة على الإحياء، ونزعها لمن عجز عن ذلك.

تقدم معنا أن الشريعة ما وضعت إلا لمصالح العباد في الدارين، وحين يقطع الحاكم أرضاً، فلابد وأن يكون ثمة مصلحة راجحة من هذا الإقطاع؛ حتى ولو وقع الحاكم في مخالفة فيه، كأن يقطع قريبه أو صديقه، فالنتيجة سينتج عنها مصلحة، فإن زرع أو بنى أو استثمر، فسيرفد الاقتصاد للبلاد، وسينفع المسلمين.

وإن عجز عن إحيائها؛ فيمهل بما لا يزيد عن ثلاث سنوات، أو أي مدة تقدرها الدولة، ثم تنتزع منه، وتنقل لغيره، فالتملك لا يكون بمجرد الإقطاع؛ لأنه إهدار للأرض، وضياع لمنفعة للمسلمين.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (18/318) برقم (823) من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَرْضُ أَرْضُ اللهِ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللهِ، مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا، فَهِيَ لَهُ» قال الهيثمي في مجمع الزوائد (4/157) برقم (6783): (رجاله رجال الصحيح)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (1/536) برقم (2766).

ولو أن قانون الإحياء طبق في البلاد الإسلامية؛ لصارت جلّ البلدان الإسلامية مزروعة، وصار الإنتاج الزراعي والصناعي في أعلى ذروته، وكانت نسبة الاكتفاء الذاتي عالية جداً؛ بل وتحولت البلاد الإسلامية إلى مُصَدِّرة ومنتجة، وعليه صرنا نملك قرارنا ومصيرنا.

المطلب السادس: تخفيض نسبة البطالة في المجتمع المسلم، وخصوصاً في فئة الشباب.

كثرت البطالة في زمننا هذا مع انتشار التعليم، وكثرة حملة الشهادات، لكن سوق العمل لا تسعفهم للأسف، والسبب: أن الحياة صارت مقيدة ومعقدة، فمعظم شباب اليوم لا يبحث إلا عن وظيفة يعمل فيها، ينتظر حفنة من المال، لا تسمن ولا تغني من جوع، والقليل من يبحث عن استثمار أو إنتاج، ويواجه صعوبات تحجمه عن الانطلاق في الحياة.

ولو ترك المجال للشباب أصحاب الطاقة والحيوية للعمل، وقام كل مجموعة منهم، باستغلال الأراضي الشاسعة، بزراعة، أو بناء، أو استثمار، أو أي صورة من صور الإحياء، لانتهت نسبة البطالة، وتوفرت فرص للعمل كثيرة، وساهم ذلك في زيادة الموارد الاقتصادية للبلد، وتجاوزنا مسألة الركود الاقتصادي للبلاد، وانتعشت البلاد، ورأينا الشباب المسلم مشغولًا بالعمل والبناء والإنتاج، بدلًا من الضياع، وتجدد لديهم النشاط والعمل، ونفضوا عن أنفسهم غبار الكسل والخمول.

المطلب السابع: إزالة الفتن والخلاف بين الناس.

من الأسباب الرئيسة في انتشار الخلاف بين الناس، وكثرة القضايا في المحاكم على تحجر الأراضي، وادعاء ملكيتها، فكل واحد يزعم ملكيتها له، دون النظر في الإحياء.

ولو أن المعيار في إثبات الملكية، هو الإحياء،كما حدد ذلك المصطفى –صلى الله عليه وسلم– لكان من أحياها أحق بها، وإن أراد آخر أرضًا, ونازعه، فيأخذ أرضاً أخرى؛ ليحييها، لأن الأمر متاح للجميع، والأرض كلها لله وحده، وسيقل التنازع، وينعدم الخلاف مع وجود البدائل.

المطلب الثامن: يحقق النفع للمسلمين بالزكاة والخراج.

فإحياء الأرض وزراعتها واستثمارها، يعود بالنفع للمسلمين عامة، وذلك بإيجاب الزكاة على محييها، أو الخراج على الأراضي، فتعود بالمنفعة على الفقراء والمساكين، فيتحقق مقصد من مقاصد الشريعة، وتتحقق مصلحة عامة للمجتمع.

أما تملكها بدون إحيائها، فإنه يُبقي الأرض معطلة ومقيدة، فيقلل من موارد الزكاة والخراج، وتقل بذلك مصادر سد حاجة الفقراء والمساكين.

والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الخاتمة

من خلال البحث نخلص إلى أهم النتائج التالية:

1. أن الأرض الموات لا تملك إلا بالإحياء.
2. ان التحجير لا يعتبر تمليكًا للأرض.
3. أن التحجير يعطي الحق لصاحبه بالإحياء دون غيره، ولا يجوز الاعتداء على هذا الحق.
4. أن بيع الأرض المحَجَّرة التي لم يقصد إحياؤها، لا يجوز على الراجح من أقوال الفقهاء، ويعتبر الثمن سحتًا، وكذلك لا تورث هذه الأرض، ممن لم يقصد إحياءها، ولا يجوز للورثة إذا لم يحيوها منع غيرهم من إحيائها، ولا يجوز لهم بيعها، إذا لم يقوموا بإحيائها.
5. لا يشترط إذن الإمام أو الدولة في الإحياء على الراجح، إلا إذا كان هناك مصلحة عامة بهذا الإذن.
6. أن الإقطاع لا يعتبر تمليكًا، وإنما حكمه هو حكم التحجير، ويكون المقطع له أحق بالإحياء من غيره.
7. للدولة أن تضع وقتًا زمنيًا لإحياء الأرض، ومن تجاوز تلك المدة، كان للدولة الحق في انتزاع الأرض منه، وإعطائها لغيره لإحيائها.
8. أن اشتراط الإحياء يحقق مقصد الشريعة الإسلامية في عمارة الأرض، وتقليل البطالة، وتشجيع العمل، واستغلال الطاقات، وإزالة الفتن والنزاعات والخصومات.

ومن أهم التوصيات:

1. أن يتم الأخذ بهذا الموضوع بعين الاعتبار، ويُضَمَّن في الكتب المدرسية؛ حتى تعالج مثل هذه الظاهرة.
2. تضمين القوانين المدنية نصوصًا قانونية، تظهر عظمة التشريع في مسألة الإحياء للأراضي الموات.
3. أن يقوم العلماء والدعاة بواجبهم في تبصير الناس بهذا الأمر، براءة للذمة، وبيانًا للحق الذي يجب اتباعه؛ كي لا يخوض الناس بالمال الحرام، جهلًا منهم.
4. أن تقام برامج توعوية في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة؛ عن طريق استضافة علماء مع أهل الاقتصاد لبيان هذا الأمر، مع ذكر الجوانب الاقتصادية- لإحياء الأرض الموات- التي تعود بالخير على الدولة والمجتمع.
5. إقامة مؤتمرات وندوات للعلماء والمختصين لإثراء مثل هذه الموضوعات، وبيان مقاصد التشريع، وحكمه، وأسراره.

المراجع:

القرآن الكريم.

1. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (المتوفى: 606هـ)، (1399هـ - 1979م) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت.

2. ابن الحاج، عبد الله محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: 737هـ)، المدخل، دار التراث.

3. ابن الحاجب، عثمان بن عمر الكردي المالكي (المتوفى: 646هـ)، (1421هـ - 2000م) جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2.

4. ابن الملقن، عمر بن علي، (1425هـ2004-م) البدر المنير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، ط1.

5. ابن حبان، محمد بن حبان البستي، (1414 هـ – 1993م)، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2.

6. ابن حميد، عبد بن حميد، (1408هـ - 1988م)، المنتخب من مسنده، تحقيق: صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة – القاهرة، ط1.

7. ابن حنبل، أحمد بن محمد، (1421هـ - 2001م) مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1.

8. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

9. ابن زنجويه، أبو بكر محمد بن عبد الملك، البغدادي، (1406 هـ - 1986م) الأموال، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط1.

10. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، دار الفكر- بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.

11. ابن قدامة، ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، (1414 هـ - 1994 م) الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

12. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) (1417هـ - 1997م)، المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط3.

13. ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، (1414هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3.

14. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

15. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (المتوفى: 182هـ)، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.

16. الأصبحي، (1406هـ – 1985م) مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

17. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، (1415هـ – 1994م)، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

18. الألباني، أحمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، الناشر: المكتب الإسلامي.

19. الألباني، محمد ناصر الدين، (1405 هـ – 1985م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2.

20. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ) (1415هـ – 1995م)، حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) دار الفكر.

21. البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1.

22. البزار، أبوبكر أحمد بن عمرو، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط1، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).

23. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (المتوفى: 516 هـ)، (1418 هـ – 1997 م)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

24. البهوتي، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

25. البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع،

دار الكتب العلمية.

26. البيهقي، أحمد بن الحسين، (1424هـ – 2003 م) السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3.

27. الترمذي، محمد بن عيسى، (1395 هـ – 1975م)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2.

28. التسولي، علي بن عبد السلام بن علي، التُّسُولي (المتوفى: 1258هـ)، (1418هـ – 1998م)، البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، ط1.

29. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، (1430 هـ – 2009 م)، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1.

30. الجذامي، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، (1423 هـ – 2003 م)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، ادار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1.

31. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ)، (1431 هـ – 2010 م) شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط1.

32. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، (1407هـ – 1987 م) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4.

33. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، (1411هـ – 1990م)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1.

34. الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.

35. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: 1230هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

36. الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، (1412هـ – 1992م) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3.

37. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد الرملي (المتوفى: 1004هـ)، (1404هـ/1984م) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت.

38. الزبيدي، أبو بكر بن علي الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، (1322هـ)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، ط1.

39. الزبيدي، محمّد الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

40. الزيلعي، عبد الله بن يوسف، (1418هـ 1997–م)، نصب الراية، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة، ط1.

41. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)(1313 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1.

42. السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

43. سعدي، أبو حبيب، (1408 هـ – 1988 م) القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية.

44. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ)، (1415هـ – 1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1.

45. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، دار الفكر – بيروت.

46. الصالحي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2.

47. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

48. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط2.

49. الطحاوي، أحمد بن محمد الأزدي أبو جعفر، (1414هـ، 1994م) شرح معاني الآثار، تحقيق: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، عالم الكتب، ط1.

50. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة.

51. الغرناطي، محمد بن يوسف العبدري، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، (1416هـ–

1994م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1.

52. الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، (1421 هـ - 2000 م) الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2.

53. فقهاء الأحناف، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، عدد الأجزاء: 1.

54. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (المتوفى: 520هـ)، (1408 هـ - 1988 م) البيان والتحصيل، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2.

55. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، (1408 هـ - 1988 م)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

56. القرطبي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية – بيروت.

57. قلعجي وقنيبي، محمد رواس - وحامد صادق (1408 هـ - 1988 م) معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية.

58. قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي ولأحمد البرلسي عميرة، (1415هـ1995-م) حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر – بيروت.

59. القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ)، (1423 هـ - 2002 م)، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى.

60. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ) (1406هـ - 1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2.

61. الماوردي، أبو الحسن علي البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، (1419 هـ 1999- م) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1.

62. الماوردي، الأحكام السلطانية أبو الحسن علي البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، دار الحديث – القاهرة.

63. المرغيناني، علي بن أبي بكر الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت.

64. الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

65. النسائي، أحمد بن شعيب، (1421 هـ - 2001 م)، سنن النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1.

66. نظام الدين، البرنهابوري، ومجموعة من العلماء، (1310 هـ)، الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط2.

67. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف (المتوفى: 676هـ) (1425هـ . 2005م)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر الطبعة: الأولى.

68. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (1357 هـ - 1983 م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

69. الوادعي، مقبل بن هادي، (1421 هـ - 2000 م)، أحاديث معلة ظاهرها الصحة، دار الآثار للنشر والتوزيع، ط2.